

الجامعة الهاشمية

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الهاشمية

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء

ذي الرقم (١٠٨٥ / ٣٢ / ٢٠١٦) المؤرخ في ٢٣ / ٥ / ٢٠١٦

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠١٦" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة :	الجامعة الهاشمية.
المجلس :	مجلس الدراسات العليا.
العميد :	عميد كلية الدراسات العليا في الجامعة.
الكلية :	أي كلية من كليات الجامعة أو أكاديمية أو معهد فيها.
القسم :	أي قسم أكاديمي في الجامعة.
لجنة الكلية :	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم :	لجنة الدراسات العليا في القسم.
الطالب :	طالب الماجستير.
البرنامج :	برنامج الماجستير.
المشرف :	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.

المادة (٣) : يجوز أن ينشأ في القسم أو المعهد في الجامعة برامج أكاديمية تؤدي الدراسة فيها إلى حصول الطالب على درجة الماجستير.

الخطة الدراسية:

المادة (٤) : تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (٣٣) ثلاثاً وثلاثين ساعة معتمدة حداً أدنى وفق الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء ، بناء على تنسيب المجلس، وتوصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم المختصين للبرنامجين التاليين:

* برنامج الماجستير برسالة ، ويشمل:

- أ- مواد بواقع (٢٤) ساعة معتمدة - حداً أدنى - من مستوى (٧٠٠).
- ب- رسالة بواقع (٩) ساعات معتمدة.

* برنامج الماجستير بدون رسالة ويشمل:

- أ- مواد بواقع (٣٣) ساعة معتمدة - حداً أدنى - من مستوى (٧٠٠) منها (٣) ساعات معتمدة لمادة مشروع بحث.
- ب- اجتياز امتحان شامل.

المادة (٥): أ- تتوزع مواد برنامج الماجستير برسالة على النحو الآتي:

- ١- (١٥) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
- ٢- (٩) ساعات معتمدة مواد إختيارية حداً أقصى.
- ٣- (٩) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.

ب- توزع مواد برنامج الماجستير بدون رسالة على النحو الآتي:

- ١- (٢٤) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
- ٢- (٩) ساعات معتمدة مواد إختيارية حداً أقصى.

تم تعديل أحكام المادة (٥) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٧/٣٧٦) في اجتماعه رقم

(٢٠١٨/٧) تاريخ ٢٠/١١/٢٠١٧.

المادة (٦): أ- يجوز أن يحدد للطالب دراسة ما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة من المواد الاستدراكية عند

قبوله بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وبقرار من المجلس.

ب- لا يسمح للطالب بتسجيل مواد من خطته إذا لم ينهي المواد الاستدراكية وعليه أن ينهي دراسة

المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه عام دراسي كامل من تاريخ قبوله.

ج- يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير

المحددة في هذه التعليمات، إذا حدد للطالب عند قبوله مواد استدراكية.

المادة (٧): يجوز للطالب في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية وبقرار من المجلس دراسة مادة إختيارية

من الخطة عوضاً عن مادة إجبارية غير مطروحة إذا لم يتبقى له سوى دراسة مادة إجبارية واحدة.

(تم الغاء هذه المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ١٣٧٦/٤٠/٢٠١٧)

القبول:

المادة (٨): يقر مجلس العمداء في كل فصل دراسي أعداد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج ، بناء على

تنسيب من المجلس وتوصية من لجنتي الكلية والقسم .

المادة (٩): يشترط لقبول الطالب في البرنامج ما يلي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة ، وأن تكون

دراسته في مرحلة البكالوريوس وفق أسلوب الانتظام .

ب- أن تكون درجة البكالوريوس في موضوع يؤهل الطالب للدراسة في البرنامج الذي يرغب في

الالتحاق به.

ج- يشترط للمتقدم أن يكون محققاً لشروط القبول وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (١٠): للقسم أن يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه شريطة عدم تعارضها مع تعليمات

منح درجة الماجستير ، وتقر هذه الشروط مع الخطة الدراسية للبرنامج.

المادة (١١): تقدم طلبات الالتحاق للبرامج على النموذج المعتمد إلى كلية الدراسات العليا.

- المادة (١٢): أ- يصدر المجلس أسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا ، بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم وذلك وفق أسس المفاضلة المعتمدة من المجلس.
- ب- يقرر المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم في أي المسارين (شامل أو رسالة) سيلتحق به الطالب وذلك وفق الأسس التي تعتمدها لجنة القسم.
- ج- يبلغ العميد قرار القبول للطالب ومدير وحدة القبول والتسجيل ويشمل القرار تحديد المواد الاستدراكية ان وجدت.

- المادة (١٣): أ- لا يقبل الطالب المفصول لأسباب تأديبية من احد برامج الجامعة أو جامعة أخرى في أي من برامج كلية الدراسات العليا.
- ب- إذا فصل الطالب أكاديمياً من برنامج الماجستير فإنه لا يجوز أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

- المادة (١٤): أ- تطبق قرارات مجلس التعليم العالي على الطلبة المقبولين في برنامج الماجستير فيما يخص شرط اللغة.
- ب- إذا تقدم الطالب لإمتحان اللغة خلال فترة السحب والإضافة واجتاز الامتحان بنجاح يمكنه أن يسجل مواد من خطته الدراسية.
- ج- إذا اجتاز الطالب امتحان اللغة بعد انقضاء فترة السحب والإضافة يعفى من حضور محاضرات البرنامج التأهيلي وتقديم الامتحانات وترصد له علامة الامتحان الوطني بدلاً عن علامة البرنامج التأهيلي ولا يحسب هذا الفصل من ضمن الحد الأعلى للحصول على الدرجة.

مدة الدراسة والعبء الدراسي:

- المادة (١٥): أ- يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير ثمانية فصول دراسية.
- ب- لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات احتساب مدة الدراسة والفصل والإنذار.
- ج- يجوز لمجلس العمداء ، في حالات مبررة، تمديد مدة الدراسة للطالب فصلاً دراسياً واحداً بناء على تنسيب من المجلس.

تم تعديل أحكام المادة (15/ب) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2021/20/٦81) بتاريخ

2021/5/24

تم تعديل أحكام المادة (15/ج) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٤٠/١٣٧٦) بتاريخ

٢٠١٧/٨/١٤

المادة (١٦): أ- يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ست ساعات معتمدة والحد الأعلى (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة،

ب- يجوز في حالات مبررة بموافقة رئيس القسم، وقرار من المجلس أن يكون العبء الدراسي (٣) ثلاث ساعات معتمدة.

ج- يجوز للطالب التسجيل في الفصل الصيفي بما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة شريطة ان يكون قد سجل في احد الفصلين الدراسيين الاول او الثاني من العام الدراسي نفسه.

د- يجوز للطالب المتوقع تخرجه التسجيل بعبء (٦) ساعات معتمدة حداً أعلى في الفصل الصيفي.

تم تعديل أحكام المادة (١٦/ج) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩-٣٩/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠

تم إلغاء أحكام المادة (١٦/د) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩-٣٩/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠

التسجيل:

المادة (١٧): يُلغى تسجيل الطالب في أي فصل إذا لم يسدد الرسوم المقررة في المواعيد المحددة في ذلك الفصل.

المادة (١٨): لا يجوز تسجيل ساعات الرسالة قبل أن ينهي الطالب دراسة (١٢) اثنتي عشر ساعة معتمدة بنجاح على أن يكون قد تم تعيين مشرف له، وتم اعتماد مشروع خطة رسالته.

المواظبة:

المادة (١٩): أ- يشترط في برنامج الماجستير مواظبة الطالب في جميع المواد وعدم غيابه أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لكل مادة.

ب- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي معتمد أو قهري يقبله مدرس المادة يحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويعد راسباً في تلك المادة ويعطى علامة الحد الأدنى.

ج- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مرضي معتمد من طبيب الجامعة أو قهري يقبله عميد الكلية بتوصية من مدرس المادة (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، فإنه يعد منسحباً منها.

د- يشترط قبول العذر المرضي أو القهري أن يقدم إلى مدرس المادة أو عميد الكلية خلال أسبوع من تاريخ زوال الأسباب.

هـ- عميد الكلية ومدرس المادة مسؤولان عن تطبيق ما ورد في الفقرة ، (ب) (ج) و (د) من هذه المادة و يبلغ العميد مدير القبول والتسجيل خطياً بذلك.

الانسحاب من المواد ومن الفصل الدراسي ومن الجامعة:

المادة (٢٠): أ- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها ثلاثة عشر أسبوعاً من بدء الفصل الأول أو الثاني، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي ، وتثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) إزاء المادة.

ب- يتم الانسحاب من أية مادة وفق الطريقة التي تعتمدها الجامعة ولا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات المعتمدة المسجلة عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

ج- إذا عُد الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجلها في الفصل بمقتضى المادة (١٩) فقرة (ج) تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من التأجيل المسموح بها وذلك لمرة واحدة فقط.

د- لا يجوز للطالب الانسحاب من جميع المواد في أي حال من الأحوال خلال الفصل الأول من قبوله في الجامعة.

هـ- يعد الطالب الذي لم يسدد الرسوم الجامعية ضمن الموعد المحدد من الجامعة منسحباً من جميع المواد و ترصد عليه الرسوم الجامعية لذلك الفصل كما يحسب ذلك الفصل من الحد الأعلى للسنوات المسموح دراستها في الجامعة.

تم اضافة أحكام المادة (٥/٢٠) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٣/٦٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣

تم تعديل أحكام المادة (٢٠/أ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2021/20/٦81) بتاريخ

2021/5/24

المادة (٢١): أ- إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعتمد إلى وحدة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويعد تسجيله في الجامعة ملغى.

ب- يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم للمجلس للنظر في إعادة تسجيله في الجامعة وذلك قبل مضي (٦) ستة فصول إذا كان معدله التراكمي أكثر من (٣,٠٠) نقطة بناءً على تتسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم؛ فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله.

ج- إذا ألغى تسجيل الطالب من الجامعة للمرة الثانية لا يجوز له أن يعود للدراسة فيها.

تأجيل الدراسة:

المادة (٢٢): أ- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تزيد في مجموعها على فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين طوال مدة دراسته في البرنامج.

ب- يشترط فيمن يطلب تأجيل دراسته أن يكون قد درس فصلاً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

ج- تؤجل دراسة الطالب بقرار من العميد بناءً على طلب من الطالب وتوصية من لجنة القسم وتتسيب من لجنة الكلية على أن يتم ذلك خلال فترة الانسحاب في الفصل الذي يرغب تأجيل الدراسة فيه.

د- يعد الطالب مفصولاً من الدراسة إذا انتهت فترة الانسحاب ولم يكن مسجلاً أو مؤجلاً.

الانتقال والتحويل:

المادة (٢٣): أ- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير في الجامعة إلى برنامج ماجستير آخر فيها بقرار من المجلس بناء على توصية مشتركة بالموافقة من لجنتي الكليتين المعنيتين وتوصية من لجنتي القسمين المعنيتين، وتحتسب المواد التي درسها بما يعادلها من مواد برنامج الماجستير الذي انتقل إليه، على أن تدخل علامات هذه المواد في معدله التراكمي.

ب- إذا قُبل الطالب في برنامج الماجستير وكان قد درس مواد في برنامج ماجستير في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة الهاشمية يحتسب له (٦) ست ساعات معتمدة حداً أعلى شريطة أن لا تكون قد حُسبت له في درجة أو شهادة علمية أخرى وأن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المواد أكثر من (٥) خمس سنوات.

المادة (٢٤): أ- يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي:

١- أن تكون معادلة لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

٢- أن لا تقل علامة الطالب في كل منها عن جيد جداً.

٣- ترصد علامة معفى للمواد المعادلة وبالتالي لا تدخل هذه المواد ضمن معدله التراكمي.

ب- على الطالب المنتقل من برنامج ماجستير في الجامعة إلى برنامج ماجستير آخر فيها ، التقدم بطلب معادلة المواد التي درسها في تخصصه السابق - ويرغب في احتسابها في تخصصه الجديد - على النموذج المعد لهذا الغرض من وحدة القبول والتسجيل ويتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة القسم المختص.

ج- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير مقابل كل (٦) ساعات معتمدة تحتسب أو تعادل للطالب.

المادة (٢٥): أ- يجوز التحويل من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة أو العكس بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم ، ولمرة واحدة فقط وذلك خلال الفصول الأربعة الأولى من التحاق الطالب بالبرنامج.

ب- عند تحويل الطالب من مسار الرسالة أو الشامل إلى آخر في البرنامج نفسه تحسب له كافة المواد المشتركة في المسارين والتي درسها وحسب الخطة الدراسية التي انتقل إليها.

المادة (٢٦): يجوز للطالب الملتحق ببرنامج ماجستير في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (٦) ساعات معتمدة في برنامج ماجستير مماثل في جامعة أخرى وذلك بموافقة المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم شريطة أن لا يكون قد عودل له إي ساعة معتمدة من برنامج ماجستير مماثل عند قبوله، وتحتسب هذه المواد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

التقويم:

المادة (٢٧): الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير هو (ج+) (جيم زائد)، وأما المواد الاستدراكية فعلاقة النجاح في كل منها هي (ج-) (جيم ناقص) وترصد بـ (ناجح أو راسب).

المادة (٢٨): أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد التي درسها الطالب في برنامج الماجستير هو (٣) ثلاث نقاط.

ب- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة نجح فيها وحصل بها على علامة (ب) أو أقل ولا يجوز إعادة دراسة المادة الواحدة أكثر من مرة.

ج- إذا أعاد الطالب دراسة مادة سواء لرسوبه فيها أو لرفع معدله تحسب له العلامة الأعلى في المعدل التراكمي.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يحسب في المعدل التراكمي علامات جميع المواد التي درسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً.

المادة (٢٩): يجوز للطالب دراسة مواد إضافية على خطته الدراسية شريطة تنسيب من لجنتي القسم والكلية وموافقة المجلس ولا تحتسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.

المادة (٣٠): يكون توزيع العلامات لمواد الماجستير على النحو التالي:

أ- (٦٠%) لأعمال الفصل.

ب- (٤٠%) للامتحان النهائي.

ويستثنى مما ورد في هاتين الفقرتين : مواد الندوات ، البحوث والمختبرات ، التصاميم والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة؛ إذ تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المادة.

المادة (٣١): أ- لأغراض احتساب المعدل الفصلي والتراكمي يخصص لعلامة المواد بالرموز النقاط المبينة إزاء كل منها:

<u>النقاط</u>	<u>الرمز</u>
٤,٠٠	أ+
٣,٧٥	أ
٣,٥٠	أ-
٣,٢٥	ب+
٣,٠٠	ب
٢,٧٥	ب-
٢,٥٠	ج+
٢,٢٥	ج

ب- تخصص النقاط والتقدير التالفة لكل من المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب:

<u>النقاط</u>	<u>التقدير</u>
٤,٠٠ - ٣,٥	ممتاز
٣,٤٩ - ٣,٠٠	جيد جداً

الإنداز الأكاديمي والفصل من الجامعة:

المادة (٣٢): ينذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (٣) نقاط في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

المادة (٣٣): يفصل الطالب من البرنامج بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها بعد مرور فصلين دراسيين من تاريخ الإنداز.
- ب- إذا لم يحقق شروط التخرج ضمن المدة المسموح بها في هذه التعليمات.
- ج- إذا ارتكب مخالفة توجب فصله وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- د- إذا انسحب أو عد منسحباً من جميع المواد التي سجلها في الفصل الأول من دراسته.
- هـ- إذا لم يسجل لفصل ما، أو انسحب من جميع المواد المسجل فيها في ذلك الفصل بعد استفادته لمدة التأجيل المسموح بها.
- و- إذا رسب في مادتين إجباريتين من خطته الدراسية أو مرتين في نفس المادة.
- ز- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين وفي هذه الحالة يمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.
- ح- إذا رسب في مناقشة الرسالة أو لم يجز التعديلات المطلوبة ضمن المدة المحددة في هذه التعليمات ويجوز أن يتقدم الطالب بطلب للحصول على دبلوم الدراسات العليا وفقاً للمادة (٣٤) من هذه التعليمات.

المادة (٣٤): يحق للطالب المفصول أكاديمياً من البرنامج أن يتقدم بطلب للحصول على دبلوم الدراسات العليا شريطة أن:

- ١- يكون قد درس على الأقل (١٨) ساعة معتمدة في برنامج الماجستير وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٢,٥) نقطة وتحسب كافة المواد التي درسها من ضمن عدد الساعات اللازمة لمنح شهادة دبلوم الدراسات العليا.
- ٢- يدرس على الأقل (٣) ساعات من مستوى (٥٠٠) فما فوق بعد قبوله في برنامج دبلوم الدراسات العليا.
- ٣- يدرس على الأكثر (٩) ساعات من مستوى (٤٠٠) فما فوق من مواد لم يسبق أن درسها في البكالوريوس بعد قبوله في برنامج دبلوم الدراسات العليا.
- ٤- تطبق تعليمات منح شهادة دبلوم الدراسات العليا على الطلبة المقبولين وفق أحكام هذه المادة.

الإشراف:

المادة (٣٥): أ- يصدر المجلس قراراً يتضمن: تعيين المشرف، وتحديد عنوان الرسالة ومشروع خطتها، في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الرابع لالتحاق الطالب بالبرنامج، وذلك بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم.

ب- يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع خطة رسالة الطالب ومناقشة الرسالة عن فصل دراسي واحد.

ج- يتقدم الطالب لمناقشة رسالته الجامعية بعد انهاء كافة المواد المقررة على ان لا يقل معدله التراكمي في هذه المواد عن (٣) ثلاث نقاط.

تم اضافة أحكام المادة (٣٥/ج) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٦/٤٠/١٥٢٦) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨

المادة (٣٦): أ- يشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً، أو محاضراً متفرغاً مؤهلاً للتعيين في رتبة أستاذ مشارك على الأقل.

ب- يجوز عند الحاجة أن يتولى الأستاذ المساعد أو المحاضر المتفرغ المؤهل للتعيين في رتبة أستاذ مساعد، الإشراف على الرسالة ، شريطة أن يكون قد نشر بحثين أو قُبِلَ له للنشر بحثان - على الأقل - في مجلات علمية محكمة ومعتمدة من قبل الجامعة بعد حصوله على درجة الدكتوراة وأن لا يكون أي من البحثين مستلاً من رسالته للماجستير أو الدكتوراة.

المادة (٣٧): أ- يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد على النحو الآتي:

١- (٦) رسائل إذا كان أستاذاً.

٢- (٤) رسائل إذا كان أستاذاً مشاركاً.

٣- (٢) رسائل إذا كان أستاذاً مساعداً.

تم تعديل أحكام الفقرة (أ) من المادة ٣٧ بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٧/٣٧٦) في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٧) تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠

ب- يطبق الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد على رسائل الماجستير و الدكتوراه معاً.

المادة (٣٨): يجوز أن يقرر المجلس باقتراح من المشرف وتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية تسمية عضو هيئة تدريس اخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب شريطة تحقيقه شروط المشرف.

المادة (٣٩): أ- يجوز تغيير المشرف أو المشرف المشارك لظروف مبررة وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه.

ب- يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها.

ج- يجوز تغيير مشروع خطة الرسالة الجامعية للطالب بناءً على تقرير علمي عن المشروع السابق يتضمن الانجازات والمعوقات لإتمام المشروع ويتم التغيير بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

المادة (٤٠): يجوز بقرار من المجلس، بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية أن يشرف عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة على رسالة الطالب أو الاستمرار أو المشاركة بالإشراف، على أن لا يزيد عن ثلاث رسائل ماجستير أو دكتوراه، شريطة تواجده داخل المملكة

المادة (٤١): يصرف للمشرف عن كل رسالة يشرف عليها و حتى تخرج الطالب مبلغ (٦٠٠) دينار تدفع في نهاية الفترة و في حال وجود مشرف مشارك يقسم المبلغ مناصفة بينهما.

تم تعديل أحكام المادة (٤١) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/١٦/٥٠٠) بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠

المادة (٤٢): تشكل لجنة المناقشة بقرار من المجلس وتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم بحيث تتكون من:

- أ- المشرف (المنفرد أو الرئيسي) / رئيساً.
- ب- المشرف المشارك / عضواً.
- ج- عضوي هيئة تدريس على الأقل من داخل الجامعة ممن تتوفر فيهم شروط الإشراف يختارهم المجلس من أربعة يتم ترشيحهم من المشرف ورئيس القسم وتوصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.
- د- ممتحن خارجي واحد على الأقل من خارج الجامعة برتبة لا تقل عن استاذ مشارك تتوفر فيه شروط الإشراف بناءً على اقتراح من المشرف، وتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.
- هـ- يقدم طلب تشكيل اللجنة للقسم قبل موعد المناقشة المقترح بثلاث أسابيع على الأقل.
- و- يسلم الطالب نسخاً من الرسالة لأعضاء اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة.

المادة (٤٣): أ- يعتمد المجلس مواصفات الرسالة.

ب- تكون مناقشة الرسالة بصورة علنية وتتم إجراءاتها على الوجه التالي:

- ١- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته .
- ٢- يغادر الأهل والزوار قاعة المناقشة.
- ٣- يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة ، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج التالية:

أ. ناجح، وعلى الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

ب. ناجح بعد إجراء تعديلات طفيفة ؛ وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته وإقرار التعديلات من أعضاء اللجنة وتسليمها في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ المناقشة وإلا اعتبر راسباً.

ج. تعديل رسالة ؛ وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته وإقرار التعديلات من أعضاء

اللجنة وتسليم رسالته في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ المناقشة وإلا اعتبر راسباً.

د. راسب.

ج- يقدم الممتحن الخارجي تقرير تفصيلي عن المناقشة إلى عميد كلية الدراسات العليا وفق النموذج المعتمد لذلك.

د- يعتمد المجلس قرار لجنة المناقشة بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم وفق النموذج المعد لذلك.

الامتحان الشامل لبرنامج الماجستير دون رسالة:

المادة (٤٤): أ- يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي بما فيها الفصل الصيفي.

ب- تتولى لجنة القسم المهام التالية:

١. تنظيم الامتحان الشامل وإدارة شؤونه وفق الخطة الدراسية.
٢. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان بما لا يزيد عن ستة مجالات قبل موعد الامتحان بفصل دراسي على الأقل.
٣. اختيار أعضاء هيئة التدريس من المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع قائمة من الأسئلة ومفاتيح الإجابة على أن يتم اختيار العدد المناسب من الأسئلة من لجنة الدراسات العليا في القسم وتصحيح الإجابات.
٤. تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

تم تعديل أحكام المادة (٤٤/أ) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٦٨١/٢٠٢١/٢٠٢١) بتاريخ

2021/5/24

المادة (٤٥): أ- "يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه المواد المقررة شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المواد عن (٣) ثلاث نقاط.

ب- إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان للمرة الثانية فقط.

ج- تسجل نتيجة الطالب (ناجح) أو (راسب) في الامتحان الشامل في كشف علاماته.

منح درجة الماجستير :

المادة (٤٦): أ- تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب المجلس وتوصية لجنتي الكلية والقسم المختصين.

ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة وفق التقويم الجامعي.

أحكام عامة:

المادة (٤٧): أ- على الطالب إيداع نسختين من رسالته في مكتبة الجامعة - نسخة ورقية ونسخة الكترونية - وتسليم أربع نسخ ورقية إلى كل من: كلية الدراسات العليا/ الكلية المعنية/ القسم/ المشرف على الرسالة بالإضافة إلى نسخة الكترونية إلى كلية الدراسات العليا وفق النموذج المعتمد والمعد لهذه الغاية من كلية الدراسات العليا.

ب- يفوض الطالب الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى.

المادة (٤٨): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة، حيثما ينطبق ذلك على الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (٤٩): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (٥٠) : العميد وعمداء الكليات، ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل فيما يخصه.